

د. بومدين فاطيمة الزهرة

أستاذة محاضرة قسم ب بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بن أحمد - وهران 2

مادة: القانون الأساسي المنظم لمهنة الصحة و الصيدلة

سنة أولى ماستر تخصص قانون طبي

مقدمة

تعتبر مهنة الطب مهنة إنسانية و أخلاقية و علمية، يرجع قدم هذه المهنة إلى بداية معرفة الإنسان للطب و الدواء فعرفها المصريون و البابليون منذ حضارتهم القديمة و يرجع للإغريق الفضل في تحديد أخلاق و آداب المهنة. و هي مهنة نبيلة تحتم على من يمارسها احترام الكائن البشري في جميع الظروف و الأحوال بحيث يجب أن يكون لديه السلوك و المعاملة الحسنة، مستقيماً في عمله و بادلاً كل جهده في خدمة الناس و المحافظة على أرواحهم. حيث تعتبر مهنة الطب رسالة تهدف إلى المحافظة على صحة الإنسان الجسدية و النفسية و التخفيف من آلامه و رفع مستواه الصحي العام.

لقد أهتم المشرع الجزائري بالصحة من خلال سنه لقوانين تنظم و تحدد شروط ممارسة مهنة الطب و الالتزامات و الحقوق الواقعة عليها. أهمها القانون المتعلق بالصحة 11-18 الصادر في 2 جويلية 2018 (ج ر عدد 46)، و مدونة أخلاقيات مهنة الطب 92-276 الصادر في 6 جويلية 1992 (ج ر عدد 52)، بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية الأخرى المتعلقة بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين في الصحة العمومية.

- سنتطرق في دراستنا للقانون الأساسي المنظم لمهنة الصحة و الصيدلة من خلال مبحثين أساسيين:

- المبحث الأول: النظام القانوني الأساسي لمهنيو الصحة في مرافق الصحة العامة

و فيه سنتطرق إلى:

الأحكام العامة المنظمة لتوظيف و تكوين و ترقية و إدماج الممارسين الطبيين العاميين في مجال الصحة العمومية

- الأحكام الخاصة بسلك الممارس الطبي المتخصص

- الأحكام الخاصة بالمناصب العليا للممارسين الطبيين

- المبحث الثاني: حقوق و التزامات الممارسين الطبيين في مجال الصحة العمومية

سنتطرق من خلاله إلى:

- الضمانات و الحقوق والحريات الأساسية لمهنيو الصحة

- التزامات مهنيو الصحة

- المسؤولية التأديبية لمهنيو الصحة.